

٥٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل ولدت له بنت في مثل هذا الوقت في عصر الجمعة هنا مسائل ما حكم العقيقة في حقه؟ مستحب - [00:00:00](#)

احسنتم. لما يعق عنها؟ يعق عنها بشار شيخك. نعم احسنت. اراد ان يعق عنها بشاة وكانت هذه الشاة كانت عرجاء بينة العرج. هل له ذلك؟ لا تجزوها. نعم في اي يوم تكون العقيقة وقد ولدت له البنت عصر الجمعة. كونوا يوما - [00:00:20](#)

خميس. الخميس او الجمعة. الخميس الذي بعده تبدأ الحساب من يوم الجمعة لماذا يوم الجمعة؟ لان اليوم بعد طلوع الفجر لا يحسب. احسنت ويومها يلغى اذا الفجر سبق. فلا يحسب هذا اليوم. طيب لو ولدت له ليلة الجمعة قبل فجر الجمعة - [00:00:50](#)

في اي يوم تكون العقيقة؟ تكون في يوم الخميس؟ نعم. يكون في يوم الخميس احسنت. طيب اذا لم يعق عنها يوم الخميس. هل تسقط؟ او يعق عنها بعد ذلك؟ الرابع - [00:01:20](#)

في عشر. احسن في الرابعة عشر. او كي. والمشهور؟ احسنت. احسنت. مشهور انها تسقط. عقيدة المذهب؟ انها تكون في الخميس الثاني في اليوم الرابع عشر لكن مشهورة في المذهب انها تسقط بغروب شمس اليوم السابع - [00:01:40](#)

طيب البحري الذي يكون على شكل ادمي او على شكل خنزير او على شكل كلب. هل يحل اكله نعم. ما حرج من البحر ميتا. هل يؤكل نعم يحل ميتته احسنت ما حكم اكل الارنب - [00:02:00](#)

جاهز؟ جاهز خشي الهلاك. ما حكم اكل الميتة نعم. خشي الهلاك ما حكم اكل الادمي؟ احسنت نعم ما حكم اكل الطين؟ محرم للضرب؟ محرم ايضا نعم احسنت بارك الله فيكم. نحن تفضل شيخنا الابيات الحمد لله والصلاة والسلام - [00:02:30](#)

وعلى رسول الله غفر الله ليصنف ولشيخنا ووليديه ومشايخه السامعين والمسلمين اجمعين. قال الاخوة محمد ابن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى الايمان والنذور يمين يميننا تحقيق ما لم يجب بالله او صفاته والكتب فاللغو فاللغو ان يظهر - [00:03:10](#)

له ان يظهر نفي بالله فقط فيما عقد. ومثله استثنى ولو سرا نطق اذا نواح الليل يمين بالنسق اما الغموس اما الغموس الشكوى او قصد الكذب فلا يكفر والمتاب قد يجب كقائل هو اليهودي مثلا ان فعل الشيء الذي قدره - [00:03:30](#)

تعالى ومن يحرم ما احل الله له ولا تحدته اذا ما فعله ان لم يكن من زوجة او من اعماق الا اذا حاشى والا لزمه وهي على نيات من قد حلف لا على حق نوى المستحلفة وخصصت بنية وقيدت بالعرف بعد بعد بسطه - [00:03:50](#)

بارك الله فيك احسنتم بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. هذا باب الايمان والنذور. الايمان جمع يمين واليمين الحلف والقسم اليمين والحليف والقسم بمعنى واحد سمي الحلف يمينا لان العربية كانوا اذا تحالفوا وضع كل منهم يمينه في يمين صاحبه استيثاقا منه. او لان - [00:04:10](#)

هي القوة اليمين تطلق في اللغة على القوة. والحلف فيه تقوية للمحلف عليه يميننا تحقيق ما لم يجد بالله او صفاته والكتب. هذا تعريف اليمين في الشرع. عقد بهذا قول خليل اليمين تحقيق - [00:04:40](#)

ثقوا ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته. اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله وصفته. قال يميننا تحقيق ما لم بالله او صفاته والكتب. هذه هي اليمين الشرعية التي تلزم كفارتها. تحقيق ما لم يجب - [00:05:00](#)

اي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته. عقلا او عادة. بان كان ممكنا مثل والله لاسوان دار او والله لا ادخل الدار. والله لا اسافرن غدا. والله لا اسافر غدا. بخلاف والله - [00:05:20](#)

لاموتن مثلا لانه واجب الوقوع. فيتعلق بالممكن. قال بالله تقول والله والعزیز والرحيم وصفاته وعظمة الله وعزة الله لافعلن كذا. والكتب والقرآن والتوراة لانها كلامه وكلامه صفته. قال فاللغو ان يظهر ما في معتقد. آآ اليمين قبل ذلك اليمين نوعان - 00:05:40 يمينوبيل ويمين وحنف. النوع الاول يمين البر. صيغتها لا فعلت او ان فعلت مثلا والله لا كلمت زيدان هذه يمين لماذا؟ لانه في بر حتى يكلمه. فاذا كلمه حنث لزمته الكفارة - 00:06:10

والله لكن لم تزيد او لا اكلم زيدا. هذه هي وكذلك لو قال ان كلمت زيد فعلي صيام ثلاثة ايام مثلا. ان كلمت زيدا لانه في بر حتى يكلمه. فيمين البر صيغتها لا فعلت او - 00:06:40

والله لا كلمت زيدا او ان كلمت زيدا فعلي كذا. ويميل الحنف صيغتها لافعلن او ان لم افعل. لا افعلان والله لادخلن دار فلان اذا دخل الدار لم يلزمه شيء. اما اذا لم يفعل ما حلف عليه اذا لم يرخي الدار فقد حنث ولزمته الكفارة - 00:07:00

لا افعال او ان لم افعل. يقول ان لم يكلم زيدا فزوجته طارق. هذه يمين حنث قال فاللغو ان يظهر نفي ما اعتقد. اي نفي ما كان يظنه. كان يقول والله - 00:07:30

ان هذا القادم زيد. ثم لما اقترب ظهر انه عمرو. فلا شيء عليه. وكذا لو قال والله لقد لقيت زيدا امسي فتبين انه غيره. فلا شيء عليه لم يلغوا وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. اذا قال اللغو ان يظهر نفي - 00:07:50

اعتقد اللو ان يحلف على امر يظنه في ظهر خلافه. قال فاللغو ان يظهر ان في معتقد لا حلف بالله فقط فيما عقد اي فيما حلف لاحنث بالله فقط فيما عقد يعني لو حلف بالله على امر يظنه فتبين - 00:08:20

فلا حنث لكن لو انه حلف بالطلاق هذا مفهوم قوله فقط. فلو انه حلف بالطلاق او بالعتاق فانه لا الاغو فيه يلزمه اللغو انما هو في الحلف بالله فقط. قالوا مثله استثنى يعني ان الاستثناء قول ان شاء - 00:08:40

ايضا مثل اللغم. ينفعه فلو انه مثلا قال آآ والله لاسافر غدا السبت اذا لم يفعل حنثوا عليه الكفارة لكن لو انه قال والله لاسافرن غدا ان شاء الله فلم يسافر لا شيء عليه. لا شيء عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله - 00:09:00

فلاح فعليه. ومثله استثناء. هو مثل اللغو. في انه يفيد في اليمين بالله ولا يفيد في اليمين بالطلاق والعتاق. مثلا اذا قال ان دخل الدار فزوجته طالق. ثم دخلت دار تطلق زوجته. طيب لو انه قال ان دخلت دار فزوجته طالق ان شاء الله. استثناء - 00:09:30

تطبخ كذلك زوجته ولا ينفعه الاستثناء. الاستثناء انما ينفع في اليمين بالله دون غيرها قال ومثل استثناء لكن انما ينفعه بثلاث شروط ذكرها هنا. قال ومثل ومثله سيدنا ويسر النطق اذا نوى على اليمين بالنسب ويسر نطق. اذا انه ينفعه اذا نطق به. وان سرا بحركة -

00:10:00

ثاني اما لو اجراه على قلبه فانه لا ينفعه لو انه نوى بقلبه فقط دون ان يحرك به لسانه نوى الاستثناء ولم يحرك به لسانه لا ينفعه. هذا الشرط الاول ان ينطق به ولو سرا. قال اذا نوى حل اليمين - 00:10:30

الشرط ان ينوي حل اليمين. لا ان قالها تبركا فقط او جرى على لسانه ان شاء الله فلا ينفعه هنا الاستثناء. اذا نوى بان شاء الله حل اليمين نفعه الاستثناء. الشرط الثالث بالنسق - 00:10:50

يعني اذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه ويعفى عن الفصل اليسير الذي لا يمكن رفعه كسعال وعطاس وانقطاع نفس وتثاؤب. قال اما الغموس الشك او قصد الكذب فلا تكفر. والمتاب قد يجب. اما الغموس الشك او قصد الكذب - 00:11:10

يمين الغموس ان يحلف على امر متعمدا الكذب او شك وهي من الكبائر يحلف بالله انه لقي زيد الامس وهو كاذب في حلفه لم يلقيه امس وهو يعلم متيقن انه لم يقرأ - 00:11:40

او ما هو شك. شك هل لقي زيدا امسي او لم يلقيه؟ مع ذلك يحلف بالله انه لقيها. فهذه كميون غاموس فلا تكفر لا تكفر اذا تعلقت بماض كالمثال السابق فهي اعظم من ان - 00:12:00

وقيل انها سميت موسى بانها تغمس صاحبها في النار. هذا اذا تعلق في ماض اما اذا تعلق بمستقبل بل كمن يحلف ان يفعل امرا وهو يعلم انه لن يفعله. عازم على الا يفعله - 00:12:20

هذا عليه كفارة. فالغموس الذي لا كفارة فيها هي المتعلقة بالماضي. وبهذا تعلم ان يمينا اذا تعلقت المرأة من فلك فات فيها لانه اذا كان يظن شيئا فتبين خلاف فاعل من النوم. واذا كان حلف كاذبا قاصدا - [00:12:40](#)

اوشاك فهذه من الغموس واللغو لا كفارة فيها ويمين الغموس كذلك متعلقة بالماضي لا كفارة فيها فهي اعظم من ان تكفر. قال كقائل هذا تشبيهه بالغموس في عدم الكفارة. كقائل - [00:13:00](#)

ان هو اليهودي مثلا ان فعل الشيء الذي قد فعل. كقائل مثلا قال ان فعل كذا يعني ان كلم او ان دخل دار زيد فهو يهودي فهو نصراني فهو على ملة غير ملة الاسلام فهو كافر - [00:13:20](#)

فهذا بنس ما صنع. وقد اقتترف ذنبا. والواجب عليه ان يتوب. قال اين هم اليهودي مثلا ان فعل الشيء الذي قد فعل. فالواجب عليه ان يتوب. لكن اه لا يكون اه كافرا بذلك - [00:13:40](#)

لانه ما قصد به ان يكون كافرا. قصد الامتناع عن كلام زيد. قصد الامتناع عن دخول دار زيد. فالواجب عليه ان يتوب كقائل واليهودي مثلا ان فعل الشيء الذي قد فعل وهذا عليه كفارة جاوبوا لا كفارة عليه. وهذا وجه الشبه. شبهه بالغموس في عدن الكفارة. قال - [00:14:00](#)

ومن يحرم ما احل الله له حرم طعاما او شرابا او لباسا مثله مثلا لو قال الحلال فيه حرام حرم على نفسه الحلال. ومن يحرم ما احل الله ما فلا تحنثه اذا ما فعل. فلا تحنثه - [00:14:20](#)

اذا ما فعله ما هنا زائدة يا طالبا خذ فائدة بعد اذا ما زائدة فاذا فعل الشيء الذي حرمه على نفسه حرم على نفسه طعاما ثم اكله حرم على نفسه لباسا ثم لبسه. حرم على نفسه شيئا من الحلال. من الطيبات. ثم اه فعله - [00:14:40](#)

انا قد خالف قوله تعالى تحرموا طيبات ما احل الله لكم. لكن لو انه حصل منه فهل يحرم عليه شيء؟ اجابوا لا لان المحلل والمحرم هو الله تعالى فكلامه له كلامه لغو ولا يحرم عليه شيء مما حرمه على نفسه قال ان لم - [00:15:00](#)

تكون من زوجة ومن امة. الا اذا حرم على نفسه زوجته. او مثلا قال الحلال عليه حرام ولم يستثنى الزوجة فاذا حرم الزوجة او قال حلال عليه حرام ولم يسكن الزوجة فانها تطلق بذلك ثلاثا. كما - [00:15:20](#)

في ان شاء الله في كتاب الطلاق. ان لم يكن من زوجة اذا حرمها فتحيمها طلاق لها. ومن امة هذا قول لكن قائد دردير في الشرح الكبير الصواب وحذف الامة. يعني من حرم الامة لم يلزمه شيء. الا اذا نوى بذلك - [00:15:40](#)

فعتقها فالمستثنى هنا انه هو الزوجة. قال انا اذا حاشا انا اذا اخرج الزوجة بنيته قبل التلفظ. هذه مسألة المحاشاة. حرم عاصي الحلال واستثنى بقلبه قبل التلفظ بالزوجة فهنا لا تحرم عليه. يصير قول الحلال عليه حرام من العام المراد به الخصوص. لانه - [00:16:00](#)

ما قبل ان يتلفظ استثنى زوجته قبل ان يتلفظ. فهنا آ يكون من العام المراد به الخصوص ولا يلزمه شيء. اذا اذا اخرج زوجته اسرناها بقلبه فلا تحرم عليه. فهو بين امرين. اذا قال الحلال عليه حرام. اما ان يخرج - [00:16:30](#)

بنيته فلا تحرم عليه. واما ان لا يخرجها بنيته. فهنا يكون طلاقا ثلاثا هذا قوله ومن يحرم ما احب الله له فلا تحنثه اذا ما فعله ان لم يكن من زوجة ومن امة الا اذا حاشاه واذا لزمه. هنا مسألة فاتتني - [00:16:50](#)

بقوله بالله او صفاته والكتب وهي انه لا يجوز الحلف بغيرها. فلا يجوز الحلف بغير الله سبحانه وتعالى صفة من صفاته ومن ذلك الكتب اي القرآن مثلا يحلف يقول والقرآن او التوراة هذه كلام الله فهي صفة من صفاته. الحلف بغيرها - [00:17:10](#)

لا يجوز وقد قال الله اه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. نقف هنا ان شاء الله - [00:17:30](#)

بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:50](#)